

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

23826 - من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً
ومن أفطر يومين كان عليه ستين يوماً ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعين يوماً .
(قط : وضعفه ابن مصرية في أماليه والديلمي وابن عساكر عن أنس)